**الجمهوريــة التـونسيــة**

**وزارة العــدل**

**محكمـــــة الـتعقيــب**

**القـــرار عـ72234ــدد**

**تــاريخـه :2019/06/21**

**نص القرار :**

**الحمد لله وحده،**

**أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :**

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 39141 المقدم بتاريخ 24 جانفي 2019 من الأستاذة م ق. الكائن مكتبها ب...

في حق : ه ع.

ضد : م س. ، مقره ب...، ينوبه الأستاذ ب ب. الكائن مكتبه ب...

طعنا في القرار الإستئنافي الإستعجالي عـ 24823 ـدد الصادر عن محكمة الإستئناف بتاريخ 2018/11/05 والقاضي نهائيا إستعجاليا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد برفض المطلب وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع مالها المؤمن بعنوانها إليه ورفض الإستئناف فيما زاد على ذلك.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ص أ. حسب محضره عدد 5852 بتاريخ 2019/02/19.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرّد على تلك المستندات المقدمة في 2019/03/10 من الأستاذ ب ب. نيابة عن المعقب ضده والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

/

وبعد الإطّلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2019/04/30 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا مع الحجز.

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

**من حيث الشكل:**

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما اتجه معه قبوله من هذه الناحية.

**من حيث الأصل:**

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام الطالب في الأصل المعقب الآن لدى محكمة البداية عارضة بواسطة نائبه انه على ملكه جميع المحل المعد لبيع الدخان والجرائد الكائن ب...وكذلك جميع الأصل التجاري المستغل به إلا أن المطلوب عمد إلى استغلاله بدون وجه حق وانتهى إلى طلب الحكم بإلزامه بالخروج منه لعدم الصفة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عدد 91118 بتاريخ 2018/04/03 والقاضي ابتدائيا إستعجاليا بإلزام المطلوب بالخروج لعدم الصفة من محل التداعي .

فاستأنفه المطلوب في الأصل وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار إليه أعلاه .

فتعقبه المستأنف ضده بواسطة نائبته الأستاذة م ق. التي نعت عليه خرق مقتضيات الفصل 201 من م م م ت بمقولة أن النزاع كان واضحا وأن حجج طرفي النزاع لم تكن متوازنة من حيث القيمة القانونية فصفة منوبه كمالك للجدران وللأصل التجاري كانت واضحة من خلال جملة المؤيدات التي قدمها وذلك على خلاف المطلوب في الأصل ويظل تفحص حجج الخصوم ومقارنتها وتقييم تأثيرها على موضوع النزاع هو من صلاحيات القاضي الإستعجالي

ولا يمكن إعتباره مساسا بالأصل لأن حق منوبه واضح ولن تكسب منوبه حقوقا ولن تحرمه منها و إنتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه دون إحالة.

**المحكمة**

**عن المطعن الوحيد المتعلق بخرق مقتضيات الفصل 201 من م م م ت:**

حيث يتطلب القضاء المستعجل توفر شرطين جوهرين إستقر عليهما الفقه وكرّسهما التّشريع يستشفان من صريح الفصل 201 من م م م ت هما الإستعجال وعدم المساس بالحق حتى إذا توفرا إستقام الحكم على هذا الأساس.

وحيث أن الإستعجال يستمد تعريفه حتما من لفظه وقد عرفه البعض بأنه الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه .

وحيث أنّ عدم المساس بأصل الحق معناه هو كل ما يتعلق به وجودا أو عدما فيدخل في ذلك ما يمس صحته أو يؤثر في كيانه أو يغير فيه أو في الآثار القانونية التي رتبها له القانون فدور قاضي الأمور المستعجلة ليس الفصل في أصل الحق بل إصدار حكم وقتي يرد به عدوانا باديا للوهلة الأولى من أحد الخصمين على الآخر عاجلا أو يوقف مقاومة من أحدهما للآخر بادية للوهلة الأولى أنها بغير حق أو يتخذ إجراءا عاجلا يصون به موضوع الحق أو دليلا من أدلة الحق، دون أن يمنع عليه التأمل في ما يثيره الأطراف من دفوعات وما يستندون إليه من حجج حتى يستبعد منها ما هو مجرد وما هو غير جدي وما هو مثار بغاية إخراج النزاع عن نظره وجره إلى قضاء الأصل .

وحيث أن إختصاص القضاء الإستعجالي يهدف إلى حماية الحقوق الظاهرة والثابتة والتي لا منازعة جدية في وجودها فالقاضي الإستعجالي يظل معزولا عن النظر كلما كان النزاع يهدف إلى جره لتناول سبب قانوني أو حالة واقعية تحدد حقوقا أو تنشأ إلتزامات وتناول مسائل

أصلية بالدراسة والفحص لأن ذلك من إختصاص محكمة الأصل التي لها وحدها ترجيح الأدلة.

وحيث يستنتج من دفوعات طرفي التداعي وحججهما وجود منازعة جديّة في خصوص مسألة إستحقاق الأصل المستغل بمحل النزاع يتعذّر الحسم فيها دون القيام بأعمال إستقرائيّة وتحقيقات يضيق بها مجال القضاء الإستعجالي .

وحيث أنّ محكمة القرار المنتقد تكون قد أجادت قراءة الوقائع و تطبيق القانون لما نحت بقضائها على النحو الذي قضت به فجاء حكمها محالفا للصواب وبات من المتجه رد المطعن المثار .

ولهـاته الأسبــاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التّعقيب شكلا ورفضه أصلا وتخطية الطّاعن بالمال المؤمّن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 21 جوان 2019 عن الدّائرة المدنيّة العاشرة برئاسة السيّدة وعضوية المستشارين السيّدين و وبمحضر المدعي العام السيّدة وبمساعدة كاتب الجلسة السيد

وحرّر في تاريخه